

الجمهورية اللبنانية
وزارة الزراعة
الوزير

افتتاح غرف التجارة والصناعة
والزراعة في لبنان
وارد بتاريخ: ٢٧-١١-٢٠٢٠

قرار رقم ١٥٤٨

يتعلق بتعديل المادة الأولى من القرار رقم ١/٥٤٥ تاريخ ٢٠٢٠/١١/٢
المتعلق بإخضاع عملية تصدير زيت الزيتون لازن مسبق

ان وزير الزراعة،

بناء على المرسوم رقم ١٤٩٥٣ تاريخ ١٤٩٥٣ تاريخ ٢٠٠٥/٧/١٩

بناء على المرسوم الاشتراكي رقم ١٩٥٩/٦/١٢ تاريخ ١١٢ نظام الموظفين وتعديلاته،

بناء على المرسوم رقم ٥٢٤٦ تاريخ ١٩٩٤/٦/٢٠ (تنظيم وزارة الزراعة...،

بناء على المرسوم رقم ٥٢٤٦ تاريخ ١٩٩٤/٦/٢٠ (تنظيم وزارة الزراعة)،

بناء على القانون الصادر بالمرسوم رقم ٣١ تاريخ ١٩٥٥/١/١٨ (تحديد مهام وزارة الزراعة لا سيما المادة الثانية منه)

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تعديل المادة الأولى من القرار رقم ١/٥٤٥ تاريخ ٢٠٢٠/١١/٢ بحيث تصبح على الشكل التالي:
”يخضع تصدير زيت الزيتون على انواعه الى اذن تصدير مسبق يصدر عن وزير الزراعة على أن تستثنى الارساليات التي لا تزيد عن /١٠٠/٠٠٠ (١٠٠/٠٠٠) لிடّن (٨٠/٠٠٠) كلغ من هذا القرار.“
والباقي دون تعديل.

المادة الثانية: يبلغ هذا القرار من يلزم.

تبلغ نسخة الى:

- رئاسة مجلس الوزراء

- المجلس الأعلى للجمارك

- المديرية العامة للجمارك

- وزارة الاقتصاد والتجارة

- التفتيش المركزي

- التفتيش الزراعي

- مديرية الثروة الزراعية

- المصالح الإقليمية (مراكز الحجر الصحي الزراعي)

- اتحاد غرف التجارة والصناعة والزراعة

- جمعية الصناعيين اللبنانيين

- الجريدة الرسمية (النشر)

- المحفوظات

